

لنالك يعني انه لا يحق يقسم المال المراد منه الزكوة بل يقصد ان يتركها في يد المالك
من الزكوة فان عين احد ماله لم يقع عن الاخر يترى كان المعين بالعلم
ويشرك في المال المالك للملك **قوله** والا وقع فعلا يعني ان شرطه وشروطه
يعني لان فلا المالك في نية نوبت هذه الزكوة المالا لئلا في فان كان نالها فعلا
نوبته زكاة المالا الاخر فبين ان الاول كان نالها فان الزكاة تقع قول
قوله والا وقع فعلا يعني اذا لم يشترط ويجزم وكان المعين القارفة ما اذ اذ
الزكاة عن التنازل **قوله** ولا يستخرج يعني حيث وقع فعلا **قوله** الا ان شرطه يعني
اذا شرط المالك على ما يقع الزكوة ان اذا كان المعين نالها استخرج ما وقع اليه
كان كذلك فله الاستخراج ولا يقع فعلا والحال هذه **قوله** ونذرت للشك
لنالك اعلام من الزكوة يعني من وجد حوله قدم اخذ منه الزكاة ومن وجد حوله
لم يتم استخرج زكاة الزكاة فان لم يفعل استخرج عليه الساعي او فهو المخرج
الى مستحقها ان وتور **قوله** والمخرج اولى يعني لانه اول السنة **قوله** وعند
عصبي يعني لان عددها المصين **قوله** فمن دمرها يعني فلا يملك اربابها
لهالا غيره **قوله** ودعا بلا صرة يعني انه يندب لبقا بعض الزكاة ان يدعى المالك
والبض على **قوله** وكونه مينا على غيره وملك غيره يعني النبي صلى الله عليه وسلم فان
ان بضاعه مينا واما حتى فيكون لئان يدعى باللفظ انقلبه استبد اعلى عن الاستلام
والملك عليهم الصلوة والسلام **قوله** الا نجا كالأل يعني فانها غير سائلة
على غير ابيها والمليكة بل يفظ السجعة كقولنا **قوله** صياح **قوله** على محمد
وضحة ونابغة **قوله** وهو يوافقهم وهم المظلمة ان الال النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا السلام على من اتبع الهدى وهو المظلمة **قوله** وكذا السلام على ابيك

وغيره

منا ابتداء

منا ابتداء السلام على غايه عن الانبأ والمليكة عليهم الصلوة والسلام

الانبأ

حسب

السلام الا انك اؤميتك من المليك عليهم السلام **قوله** ويجري العقل في العقل
العقد قوله يعني ان يكون العقل كاه الحول بعد انعقاده وقبل تمام الحول
مخلة وما لو عقل ركاه غير قبل تمام النصاب فانه لا يجري لان الحول لم يعقل
حينئذ **قوله** ولو في تجاره دون نصاب يعني لان حوله قد انعقد **قوله**
نعمه النصاب فيها الى الحول **قوله** كلفه في رمضان يعني يجوز تعجيلها بعد
دخول رمضان **قوله** وبعد فهو يعني يجوز تعجيل ركاه الاله بعد بدو صلا خطا
وقبل الجفاف ويجوز ان يكون ركاه المحلة الاله جافا ان كان التيمم المحل
عنها ما حرك **قوله** واستبدل يعني يجوز تعجيل ركاه الزرع بعد استبداله
وقبل مصره طعاما ويجوز ان يكون المحل جافا **قوله** لا يملكه مساناة في ما به ويباح
يعني لو كان له ما به الزعم فيهن احدى في عشر خوامل فعلى انما الحول ثمانين
عقرا وما يتجدد الحول في الحول **قوله** فله صلاته ما تروا حرك وعشر ارجل
اخذ الشاتين على ان يعين ولم يجر المحل على يمينه في حله شاه اعرك
قوله ولا يدوس وط الاجزاد في حله يعني انه يشترط لاجل المحل بشرط
ان تاتي اجز الحول والمالك جديك اهلا لهم لو حوب نلك
الركاه **قوله** ان يشرك الشايق اهلا للاستحقاق عند الرجوع فان
كان مسنا حينئذ او شريدا او مستغنيا بغير الزكوة لم يقع المحل زكوة ولا
استغناء بالركاه **قوله** وهو كذا في نصابه وان بلغه عن المحل حرك
الباقي في النصاب لان الحول فاذا عمل شاه عقرا به وعشر يوم الغيم سلام